



هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية  
ABU DHABI AGRICULTURE AND FOOD  
SAFETY AUTHORITY

نظام رقم (1) / 2008

## بشأن توصيف المخالفات الخاصة بالمواد الغذائية وتداولها

نظام رقم (1) لسنة 2008  
بشأن توصيف المخالفات الخاصة  
بالمواد الغذائية وتداولها

- رئيس مجلس إدارة جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية
- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2005 بشأن إنشاء جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي.

قررنا إصدار النظام التالي بشأن توصيف المخالفات الخاصة بالمواد الغذائية وتداولها:

**مادة (1)**

فضلاً عن التعريفات الواردة في القانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي والأنظمة الصادرة عنه، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

القانون: القانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي

اللائحة الفنية: المواصفة القياسية الإلزامية الصادرة من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والتي تحدد فيها خصائص الغذاء أو طرق وعمليات الإنتاج والقواعد المتعلقة بالتطبيق، والمصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات البطاقة الغذائية التي تطبق على المنتج، وكذا القرارات ذات الصلة الفنية والأنظمة الصادرة عن الجهاز بالخصوص .

متداول الأغذية: أي شخص يتداول المادة الغذائية بشكل مباشر أو غير مباشر.

الملوثات: أي مادة لا تضاف عمداً إلى المادة الغذائية وتتواجد في الأغذية نتيجة لعمليات الإنتاج (بما في ذلك العمليات الخاصة بالمحاصيل وتربية الحيوان والطب البيطري) والتصنيع والتجهيز والإعداد والمعالجة والتعبئة والتغليف والنقل أو التخزين أو نتيجة لتلوث البيئة.

## مادة (2)

- في تطبيق أحكام هذا النظام، تعتبر المادة الغذائية ضارة بالصحة في أي من الحالات الآتية:
1. إذا احتوت المادة الغذائية على أي مادة سامة أو تسبب الأذى للإنسان.
  2. إذا احتوت المادة الغذائية على بقايا المبيدات أو الملوثات بنسبة أعلى عن تلك المسموح بها في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية.
  3. إذا احتوت المادة الغذائية على مضاف غذائي ممنوع استخدامه وفقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية.
  4. إذا احتوت المادة الغذائية على مضاف غذائي مسموح باستعماله ولكن بنسبة أعلى مما هو منصوص عليه وفقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية.
  5. إذا تم تداول أي مادة غذائية انتهت مدة صلاحيتها وفقاً لما هو مدوّن في البطاقة الغذائية.
  6. إذا كانت المادة الغذائية تالفة أو متعفنة أو ملوثة بالبكتيريا أو الفيروسات أو الفطريات أو السموم الناتجة منها أو الطفيليات أو الديدان أو الحشرات بكافة أطوارها أو المواد الغريبة، والتي من شأنها إحداث الضرر للإنسان، أو بنسب تزيد على تلك المسموح بها في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية.
  7. إذا تم تداول المادة الغذائية في بيئة أو ظروف جعلتها ضارة بالصحة أو عرضة للتلوث التبادلي بما في ذلك الأمراض المنقولة بالغذاء.
  8. إذا كانت المادة الغذائية من نتاج حيوان مريض بمرض أو حامل لمرض لا يسمح باستعمال نتاجه للاستهلاك الأدمي أو من حيوان قد نفق قبل ذبحه.
  9. إذا كانت عبوة المادة الغذائية مصنعة من مواد غير مطابقة لمتطلبات العبوات لتلك المادة الغذائية.
  10. إذا كانت المادة الغذائية ملوثة بمواد مشعة أو كانت معالجة بالإشعاع ولكن نسبة النشاط الإشعاعي فيها أعلى من الحد المسموح به في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية.
  11. إذا احتوت المادة الغذائية على هرمونات أو أدوية شاملاً البيطرية أو أي بقايا منها بنسب أعلى من الحد المسموح به وفقاً للقواعد الفنية والمواصفات القياسية، أو في حال عدم وجود مواصفات قياسية تسمح باستخدام هذه المواد أو بقاياها في الغذاء.
  12. إذا احتوت المادة الغذائية على أي من مسببات الحساسية أو تلك المحاذير التي من شأنها أن تؤثر سلباً على صحة الإنسان، دون التصريح بذلك على البطاقة الغذائية.
  13. إذا لم يتم استرداد المادة الغذائية في حال ثبوت عدم صلاحيتها للاستهلاك الأدمي بموجب أحكام البند (3) من المادة (6) من القانون.

المواد الغريبة: أي مواد سواء كانت عضوية أو غير عضوية ليست من مكونات المادة الغذائية، بما في ذلك الشوائب والأحجار والأتربة والفضلات والبذور الغريبة وبقايا الحشرات الميتة والقوارض ومخلفاتها.

المبيدات: أي مادة تهدف إلى الوقاية من الآفات أو قتلها أو اجتذابها أو طردها أو مكافحتها، بما في ذلك الأنواع غير المرغوبة من النباتات أو الحيوانات.

بقايا المبيدات: أي مواد محددة في المادة الغذائية أو الزراعية أو الأعلاف الحيوانية والتي تتجم عن استخدام المبيدات.

الأدوية البيطرية: كل مستحضر يحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية ويستخدم في علاج الحيوان (الذي ينتج المادة الغذائية) من الأمراض أو وقايته منها لإجراء تعديلات في الوظائف الفسيولوجية والسلوك.

بقايا الأدوية البيطرية: أي مواد أو مركبات بشكلها الأصلي أو محولاتها الغذائية الموجودة في أي جزء صالح للاستهلاك الأدمي من المنتجات الحيوانية، والتي تتجم عن استخدام الأدوية البيطرية.

الادعاء التغذوي: أي بيان على البطاقة الغذائية يقصد به تصريح، أو اقتراح أو إشارة إلى أي من الصفات التغذوية للمادة الغذائية أو أحد مكوناتها وتشمل وصف محتوى أحد المكونات الغذائية أو مقارنته بالمحتوى مع مادة غذائية أخرى.

الادعاء الصحي: أي بيان على البطاقة الغذائية يقصد به تصريح، أو اقتراح أو إشارة إلى وجود علاقة بين المادة الغذائية أو أحد مكوناتها وتأثيرها على صحة الإنسان بما في ذلك تشخيص أو علاج أو شفاء أو تخفيف أو وقاية من مرض معين أو أعراضه.

**مادة (3)**

تعتبر المادة الغذائية مغشوشة في أي من الحالات الآتية:

1. إذا احتوت المادة الغذائية على مضاف غذائي مسموح به ولكن غير مجاز لاستعماله في تلك المادة الغذائية وفقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية.
2. إذا نزع أي من مكونات المادة الغذائية أو أجرى أي تغيير عليها أو أعيد تركيبها دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية الخاصة بها وكانت مثل هذه الإجراءات مسموح بها وفقاً للأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الجهاز.
3. إذا أضيفت مادة من شأنها أن تقلل من القيمة الغذائية للمادة الغذائية من أجل الربح أو لإخفاء عيب أو نقص فيها أو زيادة في حجمها أو وزنها أو إعطاء مظهر المادة الغذائية الطازجة.
4. إذا احتوت المادة الغذائية على أي من منتجات لحوم الخنزير أو المواد الكحولية، بعد أخذ الأذن المسبق، ولكن دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية.
5. إذا أدخل أي تعديل على مدة صلاحية المادة الغذائية الصالحة للاستهلاك الآدمي دون أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من الجهاز لذلك التعديل.
6. إذا تم تداول المادة الغذائية في أحوال أو ظروف مخالفة للشروط والأسس العلمية المعتمدة من الجهاز لتداول المادة الغذائية.
7. إذا كانت المادة الغذائية غير مطابقة لأي من شروط الجودة الواردة في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية.
8. إذا تم تداول المادة الغذائية بالرغم من عدم وجود البطاقة الغذائية.

**مادة (4)**

تعتبر المادة الغذائية مضللة للمستهلك في الحالات الآتية:

1. إذا كانت المادة الغذائية معبأة أو مهيأة بشكل مضلل أو موصوفة وصفاً كاذباً أو كانت البطاقة الغذائية مضللة للمستهلك بهدف الترويج التجاري.
2. إذا احتوت المادة الغذائية على أي مضاف غذائي مسموح به دون البيان بذلك على البطاقة الغذائية.
3. إذا أغفلت البطاقة الغذائية المعلومات المنصوص عليها في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية.

4. عدم استيفاء البطاقة الغذائية كافة المعلومات باللغة العربية.

5. إذا تضمنت البطاقة الغذائية أي ادعاء صحي أو/ وتغذوي دون أخذ الموافقة الكتابية المسبقة.
6. إذا احتوت البطاقة الغذائية على كلمات أو عبارات أو معلومات أو صور أو رسوم أو شعارات غير ظاهرة بصورة واضحة حسب ظروف التداول.
7. إذا كانت المادة الغذائية قد تم معالجتها بالإشعاع بغرض الحفظ دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية.
8. إذا احتوت المادة الغذائية على مواد ضمن مكوناتها محورة أو معدلة جينياً دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية.

**مادة (5)**

تسري أحكام الفقرة (5) من المادة (16) من القانون على وجه الخصوص لأي من الحالات التالية:

1. التصرف بالمادة الغذائية والتي قد تم التحفظ عليها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.
2. إعادة فتح منشأة غذائية تم إغلاقها أو سحب ترخيصها بدون إذن مسبق من الجهاز وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.
3. كل من قام بإعادة تداول مادة غذائية تقرر إتلافها أو إعادة تصديرها إلى خارج الدولة.
4. إذا كانت المادة الغذائية من نتاج حيوان لم يتم ذبحه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في مسلخ مرخص وتحت إشراف الطبيب البيطري وفقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية.
5. كل من خالف أحكام المادة (3)، المادة (4)، المادة (5)، الفقرة (1) والفقرة (2) من المادة (6)، وأحكام الفقرة (2) والفقرة (3) من المادة (7) من القانون.

**مادة (6)**

للموظف المخول بصلاحيات الضبط القضائي أن يتخذ أيّاً من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (14) من القانون، ويصدر قرار من المدير العام بتحديد وتوحيد الإجراءات الرقابية بالنسبة لكافة الحالات .

**مادة (7)**

للموظف المخول بصلاحيات الضبط القضائي أن يصدر قراراً بإتلاف الأغذية بما في ذلك اللحوم ومنتجاتها والألبان ومنتجاتها المتداولة محلياً أو أي مادة غذائية أخرى سريعة التلف على نفقة المالك أو

الحائز لها إذا ثبت بالفحص الظاهري المبني على أسس علمية أو بتقرير مخبري صادر عن مختبرات الجهاز أو أي مختبر معتمد، أن هذه المواد الغذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي.

### مادة (8)

1. للمدير العام أو من يفوضه كتابياً، متى ثبت له أن المادة الغذائية صالحة للاستهلاك الآدمي ولكن غير مطابقة للقواعد الفنية والمواصفات القياسية، أن يتحفظ عليها لإعادة تجهيزها إذا كانت من المواد القابلة لذلك، والسماح بإدخالها للإمارة حال مطابقتها للقواعد الفنية وبعد استكمال تجهيزها.
2. للمدير العام أو من يفوضه كتابياً إعادة تصدير أي مادة غذائية وعلى نفقة المستورد إذا كان هذا الغذاء مغشوشاً أو مضللاً للمستهلك.

### مادة (9)

يجوز لمدير عام الجهاز، أو من يفوضه من باب الحفاظ على الصحة العامة، ومنعاً لأية أضرار صحية، أن يصدر قراراً بغلق المنشأة، ويظل الغلق سارياً حتى إزالة المخالفة أو صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة، وفي جميع الأحوال لا يعاد فتح المنشأة إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز.

### مادة (10)

ينفذ هذا النظام من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

**منصور بن زايد آل نهيان**

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي

بتاريخ: 26 أغسطس 2008 م

الموافق: 25 شعبان 1429 هـ